الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

16 ربيع الاول 1416
الموافق 15 أغسطس 1995

السنة 37

العدد رقم 860

المحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية

19/07/1995 قانون رقم 95 - 24 يلغي ويحل محل الامر القانوني رقم 112 - 86 بتاريخ 12 يوليو 1986 المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين. 503

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

11/06/1995 مقرر رقم 270، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الحق / العيون / بلدية اكجرت / الحوض الغربي. 509

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

17/07/1995 مرسوم رقم 95 - 33 يقضي بإعادة تنظيم المدرسة العليا للتعليم. 509

23/07/1995 مرسوم رقم 95 - 35 يحدد تنظيم وقواعد تسيير مدارس تكوين المعلمين 513

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

1995/07/ 3	مقرر رقم 231، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.	516
1995/07/ 4	مقرر رقم 233 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.	516
1995/07/ 4	مقرر رقم 236 يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي	517
1995/07/ 4	مقرر رقم 237 ، يقضي بترسيم في سلك الاداريين المدنين.	517
1995/07/ 8	مقرر رقم 243، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس مديرية دار الشباب باطار.	517

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة

1995/07/ 8	مقرر رقم 315، يلغي ويحل محل المقرر رقم 306، الصادر بتاريخ 92/5/28 المنشئ لمعهد اسلامي بنواكشوط (توجونين)	517

3 - إشعارات

4 - إعلانات

1 ـ قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم95 - 24 صادر بتاريخ19 يوليو 1995، يلغي ويحل محل الامر القانوني رقم112 - 86 بتاريخ12 يوليو 1986 المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى . - تلغى احكام هذا القانون وتحل محل احكام الامر القانوني رقم 112 /86 الصادر بتاريخ 12 /1986/7 المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

المادة 2 . - تنشأ هيئة وطنية للمحامين لدى المحكمة العليا ولدى جميع محاكم الجمهورية الاسلامية الموريتانية. تتمتع الهيئة الوطنية للمحامين بالشخصية المدنية، ومقره في انواكشوط.

المحامون مساعدون للقضاء ويزاولون مهنة حرة ومستقلة.

المادة 3 . - المحامون هم وحدهم الذين لهم صفة التمثيل القضائي والمؤازرة والترافع والدفاع وتمثيل الخصوم في كل المواد.

ولهم أيضا الحق في مزاولة الطعون وفي كل تصرف فيه مصلحة موكليهم بما يقتضيه عقد التوكيل. ولهم أن يطلبوا رفع كل حجز أو استصدار كل وثيقة ضرورية ، لتنفيذ الاحكام والقرارات.

يمارس المحامون نشاطاتهم أمام جميع المحاكم والهيئات ذات الطابع القضائي أو التاديبي التابعة للادارة العمومية أو الهيئات المهنية ما عدا إذا صرحت نصوص قانونية بخلاف ذلك.

المادة 4 . - استثناء من الاحكام الآنفة تعفى الدولة مدعية أومدعي عليها والمجموعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري من الزامية اللجوء الى المحامي.

يمكن لاي شخص طبيعي ان يرافع أويطلب امام القضاء شفويا أوعن طريق مذكرة لنفسه ولذويه ولاصهاره المباشرين دون استثناء حتى الرتبة الثانية، بما في ذلك قرابة الحاشية، وكذلك الزوج عن زوجه.

-الممثلون الشرعيون هم وحدهم المعفون من الوكالات.

-يبقى التمثيل امام محاكم الشغل طبقا لترتيبات قانون الشغل.

واذا لم يعين الاطراف محاميا امام محاكم المقاطعات، فانه بامكانهم أن يعينوا ممثلا يختارونه مصحوبا بوكالة صريحة مكتوبة.

وفي كل الحالات فان تعهد المحامي امام المحكمة العليا واجب.

المادة 5 . - يجب على المحامين اثناء تادية وظائفهم التعاون الكامل مع الادارة القضائية ومع المتقاضين وان يسهروا على الحفاظ على مصالح الاطراف التي يمثلونها وان يلتزموا النزاهة والاعتدال واحترام المحاكم والقضاة والاحتفاظ بالسر المهني.

يمثل المحامون الاطراف ويؤزرونهم طبقا للشروط المحددة في قانون الاجراءات المدنية والتجارية والادارية وقانون الاجراءات الجزائية.

اختيار المحامي يترتب عليه اختيار مكتبه كمقر مختار.

المادة 6 . - المحامون من جنسية اجنبية، المنتمون الى دول توافق على المعاملة بالمثل في اطار اتفاقية قضائية، يمكنهم الموازرة والدفاع والتمثيل امام محاكم الجمهورية الاسلامية الموريتانية ، شريطة ان يشعروا مسبقا كلا من نقيب المحامين ومحامي الطرف الآخر وممثل النيابة العامة، إذا كانت القضية جزائية اويفرض القانون ابلاغ النيابة بها.

ويجب عليهم أيضا اختيار مكتب أحد المحامين المسجلين في جدول الهيئة الوطنية للمحامين مقرا لهم.

المادة 7 . - يمارس المحامون مهنتهم على كافة التراب الوطني ممارسة فعلية ويسجلون في الجدول حسب أقدميتهم في المهنة.

وتعاد طباعة الجدول مرة كل سنة على الاقل في الشهر الاول من السنة القضائية وتوضع منه نسخة لدى كتابة الضبط بالمحكمة العليا وكل المحاكم الاخرى.

ويغفل اسم المحامي من الجدول بمقتضى ظروف طارئة ادت به الى احد الأمور التالية :

1 - الابتعاد عن دائرة المحكمة العليا لمدة تزيد على 6 أشهر بسبب المرض أو العاهات الخطيرة أو الدائمة.

2 - عدم الالتزام بالآجال المقررة لدفع المشاركات التي يحددها النظام الداخلي للهيئة.

3 - عدم ممارسة المهنة بدون سبب مشروع.

ليس للطعون ضد القرارات المتخذة في هذا الشأن أثر توقيفي.

الباب الثاني :
تنظيم وإدارة الهيئة الوطنية للمحامين

المادة 8 . - يدير الهيئة الوطنية للمحامين مجلس الهيئة برئاسة النقيب، ويضم المجلس :
- ثلاثة أعضاء إذا كان عدد المحامين المسجلين في الجدول أقل أو يساوي 15 محاميا ؛
- خمسة أعضاء إذا كان العدد بين (16) ستة عشر وثلاثين (30) ؛
- سبعة أعضاء إذا كان العدد ما بين واحد وثلاثين (31) وخمسين (50) ؛
- ثلاثة عشر عضوا إذا كان العدد فوق الخمسين.

ويجب أن يكون أعضاء الهيئة موريتانيين ويتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة بواسطة الاقتراع السري وتتضمن بطاقة الانتخاب من الاسماء ما يساوي المقاعد الشاغرة وبواسطة الاغلبية المطلقة للأصوات المعلن عنها من الاعضاء الحاضرين والذين صوتوا بالمراسلة.

ويجب إبلاغ النقيب بثمانية أيام على الاقل، في ظروف مختومة، من طرف الاعضاء الذين يصوتون بالمراسلة، قبل الاقتراع.

المادة 9 . - يجب أن تكون جنسية النقيب موريتانية، ويتم انتخابه من طرف الجمعية العامة قبل انتخاب أعضاء المجلس بواسطة الاقتراع السري والاغلبية المطلقة من الاعضاء الذين حضروا الاقتراع بصفة شخصية أوعن طريق المراسلة من بين الذين لهم اقدمية خمس سنوات من الممارسة القانونية لمهنتهم في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

الجمعية العامة تتشكل من كل المحامين المسجلين في جدول الهيئة.

وينتخب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة بواسطة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات.

المادة 10 . - يمثل النقيب الهيئة في كافة مجالات الحياة المدنية كما يتلافى أويسوي النزاعات المهنية بين أعضاء الهيئة ويحقق في كل المطالبات التي يتقدم بها الغير.

ويترأس النقيب مجلس الهيئة ويعين كاتبها من بين اعضاء المجلس.

ويجوز للنقيب كذلك تفويض كل أوبعض اختصاصاته الى عضو أوعدة أعضاء من مجلس الهيئة.

وفي حالة مانع خطير أونهائي يحل محله العضو الاقدم من اعضاء المجلس حتى يتم انتخاب النقيب الجديد في خلال شهر من حدوث المانع.

المادة 11 . - يقوم مجلس الهيئة بتمثيل مصالح المحامين وهو مكلف على الخصوص ب :
1 - قبول دخول المترشحين للتدريب وتسجيل المحامين المتدربين في الجدول بعد انتهاء تدريبهم وتسجيل وترتيب المحامين المسجلين سابقا والذين تقدموا من جديد لممارسة المهنة بعد تركها، وكذلك قبول المترشحين المعفين من التدريب والنظر تاديبيا في الاخطاء المرتكبة من طرف المحامين المسجلين والمتدربين والشطب على المحامين من الجدول ؛
2 - حفظ وصيانة مبادئ النزاهة والترفع والاعتدال والزمالة التي تقوم على أساسها الهيئة والتحلي بالنزاهة التي يتطلبها شرف وكرامة المهنة ؛
3 - السهر على مواظبة المحامين ومداومتهم على حضور جلسات المحاكم وانضباطهم باعتبارهم أعوانا للعدالة ؛
4 - بحث المسائل المتعلقة بممارسة المهنة والدفاع عن حقوق المحامين وحسن قيامهم بواجباتهم ؛
5 - تسيير ممتلكات الهيئة وإدارة واستخدام الموارد لتوفير الاعانات والمخصصات وغيرها من المزايا الممنوحة للاعضاء الحاليين أوالسابقين في الهيئة أوأراملهم أوأبنائهم ؛
6 - السماح للنقيب بالترافع امام القضاء دفاعا عن مصالح الهيئة وقبول الوصايا والهبات الممنوحة لها والتصالح والتصرف في الملكية أوالرهن العقاري والقيام باي نوع من الاقتراض.

تلغى كل مداولة خارجة عن اختصاص مجلس الهيئة أومخالفة للقانون بناء على طعن من المدعي العام لدى المحكمة العيا، وتبت هذه الاخيرة حسب تشكيلتها المقررة كما في تنازع الاختصاص.

المادة 12 . - يمكن لمجلس الهيئة، بعد اخذ رأي الجمعية العامة، إنشاء مشاركات وحقوق مرافعات تكون حصيلتها موارد للهيئة.

المادة 13 . - تجتمع الجمعية العامة مرة كل سنة على الاقل بناء على دعوة النقيب وتحت رئاسته.

فإن كان في حالة مانع تولى الرئاسة عضو مجلس الهيئة الاقدم، فإن تعذر انتداب لنفس الغرض احد اعضاء المجلس، كما يمكن ان تنعقد دورة استثنائية بدعوة من النقيب أوبطلب مكتوب من ثلث المحامين المسجلين الجدول.

ولا يجوز للجمعية العامة أن تبحث في جدول أعمالها إلا المسائل التي قدمها المجلس أوقدمها أحد اعضائها شريطة أن يكون قد تم اعلام المجلس بها كتابيا قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل وصادقت عليها اغلبية الجمعية العامة.

وللجمعية العامة أن تصدر لمجلس الهيئة كل توصية تراها مفيدة.

ويقدم المجلس للجمعية العامة كل سنة تقريرا عاما عن نشاطات الهيئة الوطنية بهدف المصادقة عليه.

الباب الثالث : في الانتساب للمهنة والتدريب

المادة 14 . - لا يجوز لاي شخص أن يحمل لقب محام إذا لم يكن مسجلا في جدول الهيئة الوطنية للمحامين.

المادة 15 . - يجب على كل مترشح للانتساب لمهنة المحاماة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1- أن تكون جنسيته موريتانية ومتمتعا بحقوقه المدنية ؛

2- أن لا يقل عمره عن أربعة وعشرين عاما ؛

3- أن يكون حاصلا على شهادة التريز في القانون أو في الشريعة الاسلامية أو أية شهادة معادلة ؛

4- أن لا يكون قد ارتكب افعالا ادت الى ادانته جنائيا أو مست بالاخلاق الحميدة والنزاهة ؛

5- أن يكون حائزا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة المنشأة بالمرسوم رقم025 - 92 الصادر بتاريخ 1992/6/14 والمحدد لنظام الدراسات والامتحانات بالمعهد العالي للدراسات المهنية ؛

6- أن يكون قد نجح في التدريب المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 16 . - يجب على كل مترشح للتدريب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

1- أن يكون جنسيته موريتانية ومتمتعا بحقوقه المدنية ؛

2- أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ؛

3- أن يكون حاصلا على شهادة التريز في القانون أو في الشريعة الاسلامية أو شهادة معادلة ؛

4- أن لا يكون قد ارتكب افعالا ادت الى إدانته جنائيا أو مست بالاخلاق الحميدة والنزاهة ؛

5- أن يقدم إفادة التزام بالتدريب موقعة من طرف احد المحامين المسجلين في الجدول ؛

6- أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة المذكورة اعلاه.

المادة 17 . - مدة التدريب ثلاث سنوات مدنية ويتضمن وجوبا :

1- عملا فعليا ومتواصلا في مكتب محام مسجل في الجدول العام للهيئة ؛

2- المواظبة على حضور جلسات المحاكم ؛

3- المواظبة كذلك على حضور محاضرات عن قواعد واخلاق وتقاليد المهنة يقدمها مجلس الهيئة.

ولا يجوز أن تتوقف هذه الفترة الممتدة على ثلاث سنوات، والتي تبدأ اعتبارا من اداء اليمين، اكثر من ثلاثة اشهر متتالية الا في حالة الاستدعاء للخدمة العسكرية او الاصابة بمرض خطير أو بالاعاقة.

المادة 18 . - يمنح النقيب بعد مداولة مجلس الهيئة شهادة بختم التدريب بغية التسجيل على الجدول.

ويمكن لمجلس الهيئة إذا رأى أن المتدرب قد أخل بشروط التدريب وبعد الاستماع اليه، اتخاذ قرار بتمديد التدريب مدة سنة . وهذا القرار غير قابل لاي طعن.

بعد انتهاء السنة الرابعة من التدريب يصدر المجلس وجوبا قرارا باعتماد المتدرب أو رفضه ويكون القرار مسببا ويمكن لصاحبه الطعن فيه أمام المحكمة العليا في ظرف شهر.

المادة 19 . - يجوز لكل محام متدرب، تحت مسؤولية المحامي الذي تحمل مسؤولية تدريبه، مزاولة كل اختصاصات المحامي المدرب باسمه وخصوصا في حالة تغيبه المؤقت.

ولا يجوز له حمل لقب المحامي إلا إذا اتبعه بكلمة "متدرب".

المادة 20 . - يسجل المحامون المتدربون في لائحة التدريب. ويتم اعداد هذه اللائحة من طرف النقيب وتطبع ملحقة بجدول الهيئة.

المادة 21 . - لا يجوز للمحامي المتدرب أن يقوم باي اجراء باسمه الخاص الا في حالة تعيينه في اطار المساعدة القضائية.

المادة 22 . - توجه طلبا التقييد في الجدول أو في لائحة التديب إلى نقيب الهيئة الوطنية مرفقة بالوثائق اللازمة المطابقة لشروط المواد 16 و 17 و 26 من هذا القانون.

يعرض النقيب ملف الترشح للتدريب على مجلس الهيئة الذي يبت في الاجل المحدد في المادة 24 ويأمر المجلس أثناء ذلك بإجراء بحث اخلاقي حول المترشح.

غير انه لا تستقبل ملفات الترشح للتدريب إلا في الفترة ما بين 31 يوليو إلى 31 دجمبر من كل سنة.

المادة 23 . - يبلغ قرار مجلس الهيئة في ظرف 15 يوما للمعني وللمدعي العام لدى المحكمة العليا اللذين يحق لكل منهما الطعن فيه امام المحكمة العليا في اجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ.

وفي حالة ما إذا لم يبت المجلس في اجل شهرين، يعتبر طلب المترشح مرفوضا ويمكنه الطعن أمام المحكمة العليا في ظرف أربعة أشهر من انتهاء الاجل الاول.

تبحث المحكمة العليا وتتأكد من أن المترشح مستوف لكافة الشروط القانونية وأن وضعيته لا تشكل اية حالة تعارضه.

تثبت المحكمة العليا في غرفة المشورة.

لا يجوز لمجلس الهيئة أن يقرر أي رفض للتسجيل أو إعادة التسجيل في الجدول ولا أي انسحاب دون أن يستدعي المعني بصورة شخصية خلال الخمسة عشر يوما التي سبقت اجتماع المجلس من اجل الاستماع اليه.

يكون غيابيا كل قرار متخذ ضد محام لم يتم استدعاؤه بصفة شخصية وقابلا للمعارضة في اجل شهر من تاريخ ابلاغه شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة.

وفي هذه الحالة يعيد مجلس الهيئة النظر في ترشيح المعني مع استدعائه حيث يتخذ قرارا قابلا للطعن خلال المدة المحددة آنفا.

المادة 24 . - بعد قرار الاعتماد الذي تتخذه المحكمة العليا يقدم النقيب المترشح لاول جلسة علنية لهذه المحكمة يؤدي امامها اليمين الواردة في المادة 27 أدناه.

المادة 25 . - يعفى من التديب :

أ (اساتذة القانون المبرزون الذين مارسوا التدريس مدة سنتين والحائزون على شهادة دكتوراه في القانون أوفي الشريعة الاسلامية اوشهادة تعادلها معترف بها اذا امضوا ثلاثة اعوام في التدريس ؛

ب) المحامون الموريتانيو الجنسية الذين تم تسجيلهم، لدى نقابة المحامين في دولة أجنبية لمدة تزيد على السنة لا تدخل فيها فترة التدريب وكانوا حاصلين على الشهادات الضرورية للممارسة المهنة.

ويعفى من التدريب ومن المؤهلات الاكاديمية، القضاة الذين مارسوا وظائفهم القضائية لمدة عشر (10) سنوات على الاقل.

المادة 26 . - يجب على كل مترشح للتدريب في المحاماة أوللالتحاق بها أن يؤدي اليمين التالية أمام المحكمة العليا قبل تسجيله على جدول المحامين أوعلى لائحة التديب :

"أقسم بالله العظيم أن أزاول مهام الدفاع أوالاستشارة بكرامة وضمير واستقلال وإنسانية وأن لا أقول أوأنشر ما يخالف القوانين والانظمة والاخلاق الحميدة وأمن الدولة والأمن العام وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات العمومية".

الباب الرابع : في التنافي

المادة 27 . - تتعارض مهنة المحاماة مع كل نشاط من طبيعته المس من الاستقلال وخصوصية المهنة، كمهنة حرة وخصوصا :

- كل الوظائف العمومية،
- المهام التي يسندها القضاء،
- مهام المامورين العموميين والرسميين،
- مهام مفوض حسابات أوخبير محاسبة،
- النشاطات ذات الطابع التجاري بصفة مباشرة أوعن طريق وسيط،
- العمل شريكا في شركات التضامن أومسيرا للشركات ذات المسؤولية المحدودة أورئيس مجلس إدارة أومديرا عاما، أوعضو مجلس إدارة منتدبا في شركات المساهمة أومسيرا لشركة مدنية مالم يكن موضوعها هو تسيير مصالح مهنية.

المادة 28 . - لا تتعارض مهنة المحاماة مع :

- عضوية المجلس الدستوري،
- عضوية البرلمان،
- منصب عمدة بلدية أوعمدة مساعد،
- مكلف بمهمة التدريس أوأستاذ قانون في الكليات أوالمدارس،
- المناصب الشرفية

يمكن للمحامين أن يكلفوا من طرف الدولة بمهام مؤقتة ولو مأجورة شريطة أن لا يزاولوا طيلة المهمة أي نشاط مهني بصفة مباشرة أوغير مباشرة وأن لا يبتعدوا عن دائرة المحكمة العليا لمدة تزيد على ستة اشهر.

المادة 29 . - يحظر على المحامين من الموظفين أوالقضاة السابقين أن يعطوا رأيهم أو يوازروا أويمثلوا الاطراف في القضايا التي عرضت عليهم اثناء مزاولة وظائفهم السابقة.

الباب الخامس : في محاسبة المحامين

المادة 30 . - يجب على المحامي أن تكون لديه محاسبة مضبوطة تتألف وجوبا من الوثائق التالية :

- دفتر يومية الايرادات والنفقات،
- سجل اتعاب تقيد فيه كل عملية دفع أونفقة حسب التسلسل التاريخي دون بياض أوشطب أوإضافة كلمة مع وجوب ذكر السبب.

ويلزم المحامي بتقديم محاسبته كلما طلب منه النقيب ذلك.

ويجوز لمجلس الهيئة، ضمن اختصاصه التأديبي، أن يطلب، عند الضرورة، الاطلاع على دفاتر المحاسبة وأوصال المخالصات.

الباب السادس : في مزاولة المهنة بشكل مشترك

المادة 31 . - للمحامي أن يمارس مهنته منفردا أومشتركا مع غيره من المحامين في اطار الشاركة أوالتعاون أوالشركة المدنية للمحامين.

تكون الاتفاقيات المتعلقة بهذه الانواع مكتوبة ومسجلة لدى أحد مكاتب التوثيق مع ارسال نسخة منها إلى النقيب للاشعار.
يحظر اشتراك محام مع شخص غير محام.

الباب السابع : في التاديب

المادة 32 . - يتابع مجلس الهيئة، باعتباره مجلسا تاديبيا، المخالفات والاخطاء المرتكبة من طرف المحامين المسجلين على جدول المحامين أوفي لائحة التدريب أوللمحامين الشرفيين ويعاقب عليها.
ويتعهد إما تلقائيا أو بناء على طلب المدعي العام لدى الحكمة العليا أوبمبادرة النقيب.
ويبت فيما يعرض عليه بقرار مسبب.

المادة 33 . - تحظر كل سمسرة وكل دعاية بهدف تحقيق مصالح مهنية وكل اخلال بالقواعد المهنية أو الشرف أوالنباقة حتى في الوقائع غير المهنية.
يحظر كل اقتناء وكل تنازل عن الحقوق المتنازع عليها أواتخاذ مصالح في القضايا الموكلة للمحامين وكل شرط يربط الاتعاب بكسب قضية أوعملية قضائية.
كل اتفاق حول المحظورات المبينة في الفقرتين السالفتين يعد لاغيا ولا يمكن لاي طرف الاحتجاج به.
يعاقب من يقوم بهذه المحظورات بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 التالية.

المادة 34 . - العقوبات التاديبية هي :
- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ؛
- الشطب من جدول الهيئة أومن لائحة التدريب ؛
- سحب التشريف ؛
الانذار والتوبيخ والتعليق المؤقت يمكن أن تتضمن الحرمان من الحق في عضوية مجلس الهيئة لمدة لا تزيد على عشر (10) سنوات.

المادة 35 . - لا يجوز النطق بأية عقوبة تاديبية قبل الاستماع إلى المحامي المعني أودعوته لذلك في أجل 15 يوما ابتداء من ابلاغه.
وعليه يحق له الاطلاع على ملفه التاديبي.
وله ان يستعين، امام مجلس الهيئة ، بمحام يختاره من خارج اعضاء المجلس.
المادة 36 . - يبلغ النقيب مباشرة، بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام، قرار مجلس التاديب الى المحامي المعني في العشرة ايام التالية، كما يبلغها للمدعي العام لدى المحكمة العليا في ثلاثة ايام التالية اذا كان الطلب منه وفي عشرة ايام فيما عدا ذلك.

المادة 37 . - يجب أن تكون الشكايات المتعلقة بمزاولة مهنة المحاماة، في المسائل الناجمة عن التاديب المحولة من لدن المدعي العام إلى مجلس الهيئة موضوع وصل استلام في الثمانية ايام التالية.
وإذا لم يتخذ قرار في الشهرين التاليين، إذا كان المحامي حاضرا في موريتانيا أوالاشهر الاربعة التالية اذا كان خارج البلاد، يستطيع المدعي العام رفع القضية امام المحكمة العليا التي تعرض الموضوع وتبت فيه كما هو وارد في الفقرة الرابعة من المادة 24.

المادة 38 . - يقوم المدعي العام لدى المحكمة العليا بمراقبة وتنفيذ العقوبات التاديبية التي يتخذها مجلس الهيئة. وله أن يطلب، عند الضرورة، نسخة من قرارات مجلس التاديب.

المادة 39 . - في حالة ما إذا كان القرار غيابيا، فان للمحامي أجل شهر، إذا مابلغ له شخصيا وأجل شهرين في كل حالات التبليغ الاخرى، للطعن في القرار أمام المحكمة العليا، ويتم هذا التبليغ في ظرف 10 ايام.

المادة 40 . - حق الطعن في قرارات التاديب يمتلكه المحامي المعني وكذلك المدعي العام. والطعن الذي يتقدم به المحامي مقبول في أجل شهر من تبليغه القرار في حالة كون القرار حضوريا وفي اجل شهرين إذا كان غيابيا.
وطعن المدعي العام مقبول في أجل شهر من تبليغه القرار.
يتم الطعن بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة العليا حسب الشكليات العادية ويبلغ كاتب الضبط الرئيس لدى المحكمة العليا الطعن المقدم من طرف المدعي العام في أجل ثمانية ايام الى نقيب الهيئة الوطنية للمحامين والى المحامي المتابع حيث يكون امام الاثنين اجل شهر لوضع مذكراتهم.
ويوقف الطعن تنفيذ القرار التاديبي في حالة المنع المؤقت او الشطب.
تبت المحكمة العليا نهائيا في غرفة المشورة بتشكيلتها التي تبت بها في تنازع الاختصاص.

المادة 41 . - تتقادم القضايا التاديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من اقتراف الافعال. ويتوقف سريانها باي اجراء يدخل في اطار المتابعة المقررة في المادة 33.

الباب الثامن : الاحكام الجزائية

المادة 42 . - يعاقب بمقتضيات المادة 241 من القانون الجنائي كل من ارتدى بغير حق، امام إحدى المحاكم، بذلة المحامي أو زيا مشابها لها يمكن أن تستنتج منه ممارسة مهنة المحاماة.

يعاقب بنفس العقوبات كل من اقدم بغير حق، عن طريق انتحال اللقب أو بأي وسيلة اخرى، على إعطاء انطباع بأنه يمارس أو مازال يمارس أو مأذونا في ممارسة مهنة المحاماة.

المادة 43 . - كل سمسرة أو جلب للزبناء عن طريق الاغراء يعاقب عليه بغرامة تتراوح ما بين 50.000 أوقية و 100.000 أوقية كما يعاقب في حالة العود بالحبس من شهر إلى شهرين، وذلك دون مساس بالعقوبات التاديبية ضد المحامي الذي ارتكب هذا الفعل كفاعل رئيس أو مشارك.

المادة 44 . - لا تقبل متابعة محام بتهمة السمسرة أو جلب الزبناء إلا بإذن كتابي من المدعي العام لدى المحكمة العليا ويشعر نقيب المحامين بذلك.

المادة 45. - لمجلس الهيئة، في حالة الضرورة القصوى، تلقائيا أو بناء على التماس من المدعي العام أو طلب من النقيب أن يتخذ، بالاغلبية المطلقة للاعضاء، قرارا بالتعليق المؤقت ضد كل محام يكون عرضة لمتابعة جزائية تسبب في اعتقاله وكل متابعة اخرى مخلة بشرف المهنة.

وله أن ينهي التعليق بنفس الشروط بناء على طلب المعني.

ويبتهي التعليق المؤقت بقوة القانون بمجرد انقضاء الدعوى الجزائية.

الباب التاسع : أحكام مختلفة

المادة 46 . - يرتدي المحامون المسجلون والمتدربون في جلسات المحاكم وفي الحفلات العمومية بذلة تحدد مواصفاتها بمرسوم.

المادة 47 . - لنقيب المحامين أن يعين كل محام تلقائيا في حالة المساعدة القضائية وفي الحالات التي ينص عليها القانون في المواد الجنائية والجنحية.

لا يجوز للمحامي المعين تلقائيا، طبقا للقانون، ان يرفض المهمة المسندة اليه، مالم يوافق النقيب على الاعذار والموانع التي يبديها لاعفائه.

إذا حصل التعيين التلقائي المذكور اثناء احدى الجلسات لعضو المجلس الاقدم ان يباشر ذلك التعيين فان لم يوجد قام بذلك اقدم المحامين الحاضرين.

في حالة عدم الموافقة أو اذا اصر المحامي على رفضه فمجلس الهيئة، طبقا لاختصاصه التاديبي، أن يتخذ إحدى العقوبات المحددة في المادة 34.

المادة 48 . - يجب أن تكون اتعاب المحامي اجرة مشروعة، وتحدد باتفاق مكتوب بين الطرفين مع مراعاة مبادئ الاستقامة والاعتدال الخاصة بالمهنة.

وفي حالة نشوب نزاع فانه يرفع امام الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية للبت في ظرف شهر.

وفي حالة الطعن فان على محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا ان تبت في غرفة المشورة في امد شهر.

المادة 49 . - يعتبر المحامي مسؤولا عن الوثائق المسلمة له طيلة ثلاث سنوات من تاريخ نهاية القضية أو من آخر مرحلة من الاجراءات أو من تاريخ تبليغ قراره بالتخلي أو من تاريخ تصفية الحسابات مع الزبون.

وليس للمحامي أن يحجز وثائق الملف من اجل استيفاء ما يطالب به من تعويضات عن الاتعاب وتغطية النفقات أو الرسوم المبررة إلا بعد اذن صريح من مجلس هيئة المحامين.

المادة 50 . - يجوز لمجلس الهيئة أن يمنح لقب المحامي الشرفي لاحد المحامين المسجلين في الجدول منذ عشرين سنة والذين لم يتعرضوا لاية عقوبات تاديبية أو اية عقوبة اخرى والذين قدموا استقالتهم.

ويبقى المحامون الشرفيون تابعين لمجلس الهيئة تحدد حقوق وواجبات المحامين الشرفيين بواسطة النظام الداخلي.

المادة 51 . - يقرر مجلس هيئة المحامين ترتيبات نظامه الداخلي.

يرسل النظام الداخلي الى المدعي العام لدى المحكمة العليا من طرف النقيب من اجل المصادقة التي ينبغي ان تتم خلال الشهر الموالي لاستلام النظام الداخلي من طرف النيابة العامة. وبعد انصرام هذا الاجل يعتبر النظام الداخلي مصادقا عليه.

ترسل نسخة من هذا النظام الى كتابة ضبط كل محكمة.

الباب العاشر : احكام نهائية

المادة 52 . - يتخذ مرسوم أو عدة مراسيم لتطبيق هذا القانون عند الاقتضاء.

المادة 53 . - تلغى جميع القوانين السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 54 . - ينفذ هذا القانون كقانون للدولة وينشر في الجريدة الرسمية بالجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 270، صادر بتاريخ 11 يونيو 1995، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الحق / العيون / بلدية لكجرت / الحوض الغربي.

المادة الاولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الحق العيون / بلدية اكجرت / الحوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967المعدل والمكمل بالقانون رقم15 - 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 95 - 33صادر بتاريخ17 يوليو 1995، يقضي بإعادة تنظيم المدرسة العليا للتعليم.

الباب الاول : نظام ودور المدرسة

المادة الأول . - تعتبر المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط (م.ع.ت) مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تخضع لوصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 2 . - يكمن دور المدرسة العليا للتعليم في ضمان التكوين النظري والتطبيقي والمهني :
- لصالح هيئة في الاعداديات والثانويات وفي مدارس تكوين المعلمين ؛
- ولصالح هيئة التاطير التربوي للتعليم الاساسي والثانوي.

تقوم المدرسة علاوة على ذلك بالتكوين المستمر لهؤلاء الافراد حسب ترتيبات تحدد بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي والوظيفة العمومية.

الباب الثاني : شروط القبول ونظام التدريس

المادة3 . - تشتمل المدرسة العليا للتعليم على :
- قسم لتكوين اساتذة المرحلة الاولى من التعليم الثانوي
- قسم لتكوين اساتذة المرحلة الثانية من التعليم الثانوي
- قسم لتكوين مفتشي التعليم الثانوي والفني
- قسم لتكوين مفتشي التعليم الاساسي

كما يمكن ان تنشأ حسب الحاجة اقسام اخرى بموجب مرسوم.

بإمكان كل قسم أن يشتمل على شعبة واحدة أوعدة شعب يتم الاعلان عن فتحها بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة4 . - يتم القبول في اقسام المدرسة العليا للتعليم عن طريق مسابقات خارجية أوداخلية.

تفتح المسابقات الخارجية امام المترشحين الحاصلين على :
- شهادة الدراسات الجامعية العامة أومايعادلها للقبول في قسم اساتذة المرحلة الاولى من التعليم الثانوي.
-شهادة الليصانص في التدريس أوشهادة الايجازة أومايعادلهما للقبول في قسم أساتذة المرحلة الثانية من التعليم الثانوي.

وتفتح المسابقات الداخلية أمام المترشحين الموظفين :
ا- أساتذة المرحلة الاولى من التعليم الثانوي الحاصلين على أقدمية مؤكدة لا تقل عن3 سنوات عند تاريخ إجراء المسابقة للقبول في قسم أساتذة المرحلة الثانية من التعليم الثانوي.
ب- أساتذة التعليم الثانوي والفني الحاصلين على أقدمية مؤكدة لا تقل عن8 سنوات عند تاريخ إجراء المسابقة للقبول في قسم مفتشي التعليم الثانوي والفني.

ج - مفتشي التعليم الاساسي المساعدين الحاصلين على أقدمية مؤكدة لا تقل عن 3 سنوات عند تاريخ إجراء المسابقة للقبول في قسم مفتشي التعليم الاساسي.

د - المعلمين الحاصلين على أقدمية مؤكدة لا تقل عن 8 سنوات عند تاريخ إجراء المسابقة للقبول في قسم المفتشين للتعليم الاساسي، أوقسم أساتذة المرحلة الثانية من التعليم الثانوي.

المادة 5 . - للمشاركة في المسابقات المختلفة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه يجب أن تتوفر إلزاميا في المترشحين الشروط التي يفرضها القانون 09 - 93 بتاريخ 18 يناير 1993 المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 6 . - يحدّد مقرر مشترك صادر عن الوزيرين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، قبل تاريخ إجراء المسابقات بشهرين على الاقل، باستثناء حالات الاستعجال المحددة في النصوص التنظيمية للمسابقات الادارية، افتتاح وتنظيم المسابقات وشروط التسجيل وعدد المقاعد المخصصة لكل شعبة، وآخر أجل لإيداع الترشحات وتاريخ إجراء المسابقات. وتوقيتها وعددها وضوابها وبرامج مواد المسابقات.

كما يتضمن مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية قائمة باسماء المترشحين المسموح لهم بإجراء المسابقات وتنشر هذه القائمة بعشرة أيام على الاقل قبل بدء إجراء المسابقات.

المادة 7 . - يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي - بصفة استثنائية - وفي اطار المعاملة بالمثل - أن يرخص - بناء على طلب من بلدانهم - بتسجيل أجانب حاصلين على شهادات تعادل الشهادات المطلوبة للدخول إلى المدرسة العليا للتعليم.

المادة 8 . - يتم اقتراح مواضيع المسابقة من طرف أعضاء لجنة المسابقة ويتم اعتمادها من قبل رئيس هذه اللجنة طبقا للنصوص التنظيمية الخاصة بالمسابقات الادارية.

المادة 9 . - تشتمل كل مسابقة على امتحانات كتابية في مادتين اساسيتين على الاقل. وعند الاقتضاء يمكن أن تشمل مادة شفهية (مقابلة مع لجنة الاشراف) على أن يحدد ذلك في المقرر القاضي بفتح المسابقة وتمنح لكل مادة علامة من 2 إلى 20، وكل علامة تقل عن 20/5 في إحدى المواد الاساسية تؤدي إلى اقصاء صاحبها.

لا يجوز ان يسجل على إحدى قوائم الناجحين المعدة من طرف لجان المسابقات أي مترشح لم يشارك في جميع مواد المسابقة ولم يحصل في جميعها وبعد تطبيق الضوارب على معدل عام يساوي - على الاقل - 10 من 20.

المادة 10 . - في اعقاب اجراء المسابقات تعد لجان الاشراف قوائم المترشحين الناجحين مرتبين حسب الشعب والاستحقاق.

وبإمكان هذه اللجان إما عدم شغل جميع المقاعد المتاحة وإما إعداد لائحة تكميلية تشتمل على أسماء المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لترتيبهم.

وبالامكان دعوة هؤلاء المترشحين لشغل المقاعد الشاغرة أوتلك التي تصبح شاغرة خلال الشهرين المواليين لبداية الدراسة.

وفي حالة عدم تغطية جميع المقاعد المفتوحة في إحدى الشعب فإنه بالامكان توزيع عدد المقاعد المتبقية على الشعب الاخرى وفقا للاجراءات التي حددها المقرر القاضي بفتح المسابقات.

المادة 11 : تحدد لجان الامتحان والمراقبة والتصحيح والقدرات طبقا لترتيبات المواد من 53 إلى 56 من القانون 09 - 93 بتاريخ 18 يناير 1993 المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

تنشر اللوائح النهائية للناجحين في جميع المسابقات من طرف لجان المسابقات ويعلن عنها بواسطة مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي والوظيفة العمومية.

المادة 12 . - يقيد القبول النهائي بالمؤسسة بتوقيع المترشح للالتزام بالخدمة في التعليم العمومي لمدة عشر سنوات على الاقل إذا كان الطالب يدخل بواسطة مسابقة خارجية ولمدة خمس سنوات إذا كان يدخل عن طريق المسابقة الداخلية. هذا ويعتبر الذين يرفضون توقيع هذا الالتزام متنازلين عن الاستفادة من نجاحهم.

المادة 13 . - تدوم فترة التكوين في المدرسة العليا للتعليم:

سنة واحدة:

- بالنسبة لاساتذة السلك الاول والثاني المكتتبين بواسطة المسابقة الخارجية

- بالنسبة للمفتشين في التعليم الثانوي والتقني المكتتبين بواسطة المسابقة الداخلية.

سنتان :

- بالنسبة لاساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي ومفتشي التعليم الاساسي (باستثناء المعلمين) المكتتبين بواسطة المسابقة الداخلية.

أربع سنوات :

- بالنسبة للمعلمين المكتتبين عن طريق المسابقة الداخلية.

المادة 14 . - يتلقى الطلاب خلال دراستهم تكوينا أكاديميا وتربويا ومهنيا في آن واحد . ولهذا الغرض يجب على المدرسة أن تقدم مواد تدريسية تعكس البرامج المعمول بها على مستوى التعليم الاساسي والثانوي.

المادة 15 . - خلال السنة الدراسية يمنح الاساتذة والمكلفون بالدروس علامات للطلاب عن الواجبات المدرسية والتمرينات واستخدامات الاجهزة وتقارير الرحلات والعروض المقدمة وعند الاقتضاء عن المذكرات وتقارير التدريبات.

يجري للطلبة عند نهاية كل سنة دراسية امتحان في كافة المواد المدرسية.

يجب ان تشتمل مذكرة التدريب المعدة من طرف طلبة السنة الاخيرة من تكوين اساتذة المرحلة الثانية من التعليم الثانوي ومفتشي التعليم الثانوي والفني ومفتشي التعليم الاساسي على 50 إلى 100 صفحة مطبوعة على الآلة الكاتبة.

ويجب ان ترفق كل مذكرات التدريب بالادوات المرجعية الاساسية للمتدرب : جدول الملاحظات، خطة الدرس، المراجع المكتبية الخ . . .

ويقوم طلاب قسم اساتذة المرحلة الاولى من التعليم الثانوي باعداد وتقديم ملفات تربوية اوتقارير حول التدريب حسب إجراءات ومضامين ستحددها إدارة المؤسسة.

في نهاية السنة الدراسية يمنح للطالب اعتمادا على ملفه من طرف مدير المؤسسة علامة تقدير للسلوك والاجتهاد.

المادة 16 . - في أعقاب تكوينهم، يرتب التلاميذ حسب معدلاتهم المحسوبة اعتمادا على علامات المراقبة المستمرة ، والامتحان وعلامة الاجتهاد والسلوك وكذلك علامة المذكرة أوعلامة التقرير حول التدريب.

ويحدد توزيع الضوارب المعتمدة في حساب هذا المعدل بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المؤسسة وبعد استشارة مجلس الاساتذة.

المادة 17 . - في نهاية دراستهم، وشريطة الحصول على معدل عام يساوي على الاقل 10 على 20 يحصل التلاميذ الاساتذة والاساتذة المساعدون والتلاميذ المفتشون على شهادة نهاية التكوين.

وبالامكان السماح للتلاميذ الذين حصلوا على معدل يساوي أويفوق 08 على 20 ويقل عن 10 من 20 بالاعادة بقرار من مدير المؤسسة بناء على اقتراح من مجلس الاساتذة . ولن يسمح بالاعادة الا مرة واحدة خلال الدراسة

المادة 18 . - يحمل الدبلوم حسب معدل التخرج أحد التقديرات التالية :

- تقدير مقبول ، معدل يساوي أويفوق 10 وأقل من12
- تقدير مستحسن، معدل يساوي أويفوق 12 وأقل من14
- تقدير جيد معدل يساوي أويفوق 14 وأقل من16
- تقدير جيد جدا معدل يساوي أويفوق 16

المادة 19 . - يتوج تكوين اساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي بشهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ المرحلة الاولى (ش.ك.و.أ.م.أ) .

- يتوج تكوين أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي بشهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ المرحلة الأولى (ش.ك.أ.م.أ).
- يتوج تكوين مفتشي التعليم الثانوي والفني بشهادة الكفاءة لوظيفة مفتش التعليم الثانوي والفني (ش.ك.م.ت.ث.ف)
- يتوج تكوين أساتذة المرحلة الثانية من التعليم الثانوي بشهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ التعليم الثانوي (ش.ك.و.أ.ت.ث).
- يتوج تكوين مفتشي التعليم الاساسي بشهادة الكفاءة لوظيفة مفتش تعليم أساسي (ش.ك.و.م.ت.أ)

المادة 20 . - تحمل شهادات التخرج ثلاث توقيعات :

- توقيع الوزير المكلف بالتعليم العالي
- توقيع مدير المؤسسة
- توقيع حامل الشهادة

الباب الثالث : التنظيم الاداري والتربوي

المادة 21 . - تسير المدرسة العليا للتعليم هيئة مداولة وتديرها هيئة تنفيذية.

المادة 22 . - تشمل الهيئة المداولة المسماة مجلس الادارة ضمن أعضائها ممثلين عن الاساتذة والطلاب يتم اختيارهم طبقا لترتيبات النظام الداخلي للمؤسسة المصادق عليه من طرف مجلس الادارة .

المادة 23 . - تشتمل الهيئة التنفيذية للمدرسة العليا للتعليم على :
- مدير
- مدير مساعد
- وكيل محاسب.
ويتم تعيين المدير والمدير المساعد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي على الاقل من بين أعضاء المستوى 2أ من سلك أساتذة التعليم العالي.
ويتم تعيين الوكيل المحاسب بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.
وتنهي مهامهم بنفس الطريقة.

المادة 24 . - إضافة إلى الوظائف في المادة 23 أعلاه، تحدد كل الوظائف الاخرى في إطار هيكلة المؤسسة التي تتم المصادقة عليها من طرف مجلس الادارة طبقا للمادة 5 من المرسوم 118 - 90 بتاريخ 1990/08/19.
يعين مدير أو مدراء الدروس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.
يعين رؤساء المصالح بقرار من المدير.
يعين رؤساء الاقسام طبقا لترتيبات النظام الداخلي للمؤسسة.
وتنهي مهامهم بنفس الطريقة.

المادة 25 . - يكلف المدير بتنفيذ مداولات وتوجيهات مجلس الادارة المصادق عليها من طرف سلطات الوصاية.
المدير هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة ويسهر على تنفيذها، وله السلطة على مجموع العمال الذين يشرف على اكتتابهم في حدود الاعتمادات المخصصة في الميزانية المصادق عليها من طرف مجلس الادارة وطبقا لاحكام القانون 09 - 93 بتاريخ 1993/09/18 المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المغيرة والمطبقة له.

المادة 26 . - إن هيئة التدريس وعمال الادارة يمكن ان تشمل موظفين وعقدويين مكتتبين طبقا لاحكام القانون 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.
تستقبل المؤسسة عمالا خارجين عنها بواسطة القرار الاداري المناسب المترجم للوضعية المحددة طبقا للنظام الاساسي الذي يخضع له المعنيون.

المادة 27 . - تتوفر المدرسة على الموارد العادية التالية :
- الاعانة المقدمة من طرف الدولة
- جباية رسوم الدراسة
- فائض السنة المالية السابقة

وبامكان المؤسسة ايضا الحصول على موارد غير عادية وخصوصا :
- عائدات توظيف الاموال
- الهبات والتبرعات المقدمة من اشخاص وهيئات وطنية أو أجنبية أو دولية.
- كل الواردات الاخرى الظرفية

المادة 28 . - تتكون المصروفات العادية للمدرسة من النفقات الضرورية لتسيير المؤسسة خاصة :
- مرتبات ومستحقات العمال
- نفقات النقل والتنقل
- نفقات التجهيز والصيانة
- منح الطلاب وتكاليف اخرى ملحقة.

المادة 29 . - يستعين مدير المؤسسة في مجال التعليم بمجلس الاساتذة الذي يحضره مدراء الدروس. يجتمع هذا المجلس مرتين على الاقل خلال السنة الدراسية للنظر في المسائل المتعلقة بنظام العمل والنشاط التربوي.

المادة 30 . - باستثناء ترتيبات مغايرة محددة في النظام الخاص بموظفي المؤسسة يتم تعيين الاساتذة بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين اساتذة سلك التعليم العالي.

المادة 31 . - يمكن لمدير المدرسة، عند الحاجة ، تعيين مكلفين بالدروس كاساتذة متعاونين من بين المتخصصين الوطنيين أو الاجانب العاملين في موريتانيا لتقديم درس تعليمية خاصة أو محاضرات. ويجب أن يتوفر المعنيون على دبلوم لمرحلة ما بعد الجامعة وان تكون له تجربة وكفاءة مؤكدتين. ويتم تحديد رواتبهم من طرف مجلس الادارة.

الباب الرابع : السلوك والتاديب

المادة 32 . - يخضع السلوك داخل المؤسسة للنظام الداخلي للمدرسة المصادق عليه من طرف مجلس الادارة وتعرض مختلف الحالات التاديبية على مجلس للتاديب يتكون من :
- الرئيس، مدير المؤسسة
- الاعضاء :
- مديري الدروس ، المراقب العام
- ممثلين اثنين عن هيئة التدريس
- ممثل عن الطلاب
يحدد النظام الداخلي للمؤسسة النظام التاديبي وطريقة تعيين اعضاء مجلس التاديب الممثلين لسلك الاساتذة وللطلاب.

المادة 33 . - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم خاصة ترتيبات المرسوم رقم 87 - 290 الصادر بتاريخ 28 اكتوبر 1987.

المادة 34 . - يكلف وزراء التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشباب والرياضة والمالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 95 - 35 صادر بتاريخ 23 يوليو 1995، يحدد تنظيم وقواعد تسيير مدارس تكوين المعلمين

الباب الاول : تنظيم مدارس تكوين المعلمين.

المادة الاولى . - يعهد الى مدارس تكوين المعلمين بمهمة تكوين المعلمين والمعلمين الساعدين تلبية لحاجات الدولة (خيار الدولة) او لتنفيذ اتفاقيات صريحة في اطار القانون العمومي المحددة لاحتياجات المدارس الحرة للتعليم الاساسي (خيار حر).

المادة 2 . - يجري اكتتاب التلاميذ المعلمين حسب الحاجة الى :
- المعلمين
- المعلمين الساعدين.

المادة 3 . - تضم مدارس تكوين المعلمين قسما أوعدة اقسام اضافة إلى مدرسة أوعدة مدارس للتطبيق.
وسيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي افتتاح اقسام مدارس تكوين المعلمين وقواعد تسيير مدارس التطبيق.

المادة 4 . - يدير كل مدرسة تكوين مدير يساعده مجلس للدروس ومجلس للتاديب من جهة ومدير أومديرون للدروس، ومراقب أومراقبون عامون، ومقتصد من جهة اخرى.

المادة 5 . - يختار مدير مدرسة التكوين من بين الاساتذة الحاصلين على الاقل على الاجازة أومفتشي التعليم الاساسي الذين يتوفرون على اقدمية في الوظيفة في سلكهم الاصلي لا تقل عن خمس سنوات، ويعين بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي وبرأي من مدير التعليم الاساسي واقتراح من الامين العام وتنهى مهامه بنفس الطريقة.
ويكلف بالاشراف الاداري والتربوي بالمؤسسة.
وتخضع لسلطته مدرسة أومدارس التطبيق التابعة لمؤسسة.

المادة 6 . - يعين مديرو الدروس بموجب مقرر صدره الوزير المكلف بالتعليم الاساسي، برأي من مدير تعليم الاساسي واقتراح من الامين العام ويختارون من بين اساتذة التعليم الثانوي او المفتشين او المفتشين الساعدين للتعليم الاساسي، على الا تقل أقدميتهم عن خمس سنوات في سلكهم الاصلي وتنهى مهامهم بنفس الطريقة.
يشارك مديرو الدروس في السهر على تطبيق نظام الدروس والمحافظة على حسن الانضباط داخل المؤسسة ويعهد اليهم تحت سلطة مدير مدرسة تكوين المعلمين بالمهام التالية :
- اعداد جداول الزمن.
- تنسيق التعليم لمختلف المواد الدراسية المقدمة من قبل هيئة التدريس أوأعضاء التاطير التربوي بالمؤسسة.
- رقابة مطابقة الدروس للبرامج المقررة.
- رقابة مواظبة اعضاء هيئة التدريس.
- تنظيم التدريبات التطبيقية.

المادة 7 - في حالة غياب مدير المدرسة أو حصول عائق مانع له يتولى نيابته مدير الدروس الاقدم في وظيفة ادارة الدروس.

المادة 8 . - يعين المراقبون العامون في مدارس تكوين المعلمين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي برأي من مدير التعليم الاساسي واقتراح من الامين العام وتنهى مهامهم بنفس الطريقة.
ويقع اختيارهم من بين الاشخاص المنتسبين الى سلك التعليم او الادارة المدرسية. ويعهد اليهم بالمحافظة تنظيم الانشطة الثقافية والرياضية وكذلك تنظيم الانشطة الخاصة بالانفتاح على الوسط وتوفير الظروف المادية والمعنوية للعمل الضروري لانتظام سير المؤسسة.

المادة 9 - يعين المقتصد - المحاسب بمقتضى مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتعليم الاساسي ويتولى، تحت رقابة مدير المدرسة التسيير المادي والمالي للمؤسسة طبقا للنصوص المعمول بها، ويعهد اليه كذلك بادارة ورقابة تنفيذ اشغال الصيانة لمجموع مباني المؤسسة ورقابة عمال مخازن المؤسسة.

المادة 10 . - يمكن ان يكلف الاشخاص اصحاب المهارات بدروس خاصة على شكل حصص دراسية او اشغال تطبيقية، وذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بالتعليم الاساسي.

المادة 11 . - يتألف مجلس الدروس من :
الرئيس :
- مدير مدرسة التكوين.

الاعضاء :
- مدير أومديرو الدروس
- المراقبون العامون
- الاساتذة
- مدير اومديرو مدارس التطبيق.

ويعين مدير المدرسة مقررا من بين اعضاء المجلس.

ويحدد مجلس الدروس برامج التكوين ويسهر على تنفيذها كما يدرس القضايا ذات الطابع التربوي وتلك المتعلقة بتنظيم العمل ويجتمع مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر.

المادة 12 . - يتشكل مجلس التاديب على النحو التالي :

[illegible]
- المدرسة
[illegible] :
- مدير اومديرو الدروس
- المحاسب العام أوالمراقبون العامون
- [illegible] المحاسب
- [illegible] اساتذة مع نوابهم ينتخبهم نظراؤهم لسنة دراسية

[illegible] عن التلاميذ المعلمين مع نائبيهما ينتخبهما [illegible] لمدة سنة دراسية واحدة ويسهر مجلس التاديب [illegible] تطبيق النظام الداخلي ويعالج المشاكل الخاصة [illegible] اط ويجتمع عند اقتضاء الحاجة بناء على استدعاء من [illegible]

ويقرر العقوبات : الانذار ، التوبيخ للتلاميذ المعلمين، ويقترح على الوزير المكلف بالتعليم الاساسي الطرد المؤقت أو النهائي.

المادة 13 . - يحدد النظام الداخلي لمدارس تكوين المعلمين بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي.

الباب الثاني : شروط الانتساب

1 - ترتيبات عامة

المادة 14 . - يقع الانتساب الى مدارس تكوين المعلمين [illegible] مسابقة خارجية. وعلى كل مترشح يرغب في [illegible] في احدى مسابقات الدخول الى مدارس تكوين [illegible] ان يقدم اجباريا ملفا يتضمن المستندات التالية :

- طلبا خطيا يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 اوقية وموقعا من قبل المترشح نفسه.
- نسخة من شهادة ميلاد
- شهادة جنسية موريتانية
- شهادة صحية مسلمة من قبل السلطات الصحية المعتمدة يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر.

- نسخة مطابقة للاصل مصدقة من شهادة الباكلوريا صادرة عن مصلحة الامتحانات اوشهادة معادلة معترف بها بالنسبة لمسابقة المعلمين.
- نسخة مصدقة مطابقة للاصل من شهادة المرحلة الاعدادية من التعليم الثانوي اوشهادة معادلة، معترف بها بالنسبة لمسابقة المعلمين المساعدين.
- شهادة تبريز يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر.
- اربع صور شمسية.

ويجب ان تكون سن المترشحين عند تاريخ اجراء المسابقة 18 سنة على الاقل، و28 سنة كحد اعلى الا في حالة ترتيبات خاصة محددة في النظم الخاصة.

المادة 15 . - يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي، قبل تاريخ اجراء المسابقات بشهرين على الاقل، باستثناء حالات الاستعجال المحددة في النصوص التنظيمية للمسابقات الادارية افتتاح وتنظيم المسابقات وشروط التسجيل وعدد المقاعد المخصصة لكل قسم وكل مركز وآخر اجل لايداع الترشحات وتاريخ اجراء المسابقات وتوقيت ومدد وضوارب وبرامج مواد المسابقات.

كما يتضمن مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي قائمة باسماء المترشحين المسموح لهم باجراء المسابقة، وتنشر هذه القائمة بعشرة ايام على الاقل قبل بدء اجراء المسابقة.

ومن جهة اخرى تخضع تشكلة لجان الاشراف والرقابة والتصحيح وتقدير القدرات لترتيبات المواد من 53 الى 56 من القانون 93.009 بتاريخ 18 يناير 1993 المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

2 - ترتيبات خاصة

المادة 16 . - يلزم المترشحون الناجحون بصفة نهائية في احدى مسابقات الدخول الى مدارس تكوين المعلمين فيما يخص خيار الدولة ان يوقعو قبل التسجيل في المدرسة تعهدا بالبقاء في مدرسة التكوين طيلة مدة التكوين وبالخدمة في التعليم الاساسي العمومي مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة 17 . - يمكن للوزير المكلف بالتعليم الاساسي بصفة استثنائية وفي اطار العاملة بالمثل ان يرخص، بناء على طلب من بلدانهم ، بتسجيل اجانب حاصلين على شهادات تعادل الشهادات المطلوبة للدخول الى مدارس تكوين المعلمين.

يمكن للوزير المكلف بالتعليم الاساسي، وبصفة استثنائية وبطلب من المدارس الخاصة المعترف بها، ان يسمح بتكوين تلاميذ معلمين لحساب هذه المدارس، وفي هذه الحالة يسجلون على لائحة خاصة في مدارس تكوين المعلمين ويستفيدون من شهادات نهاية الدراسة تماما مثل التلاميذ المعلمين الآخرين.

تحدد كل مرة مع المدرسة الخاصة المعنية طرق وشروط تحمل تكاليف التكوين باتفاقية في اطار القانون العمومي تخضع لتاشرة الوظيفة العمومية.

الباب الثالث : نظام الدراسة والتدريبات

المادة 18 . - يعتبر نظام الدراسة المعمول به في مدارس تكوين المعلمين قائما على سكن التلاميذ خارج المؤسسة ويمكن انشاء نظام داخلي او نصف داخلي بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي بناء على اقتراح من مدير التعليم الاساسي.

المادة 19 . - تحدد فترة الدراسة في مدارس تكوين المعلمين بسنتين دراسيتين تشكل الاخيرة منهما فترة تدريب وتكوين تعتبر سابقة للترسيم.

وطيلة هذه الفترة، يظل التلميذ - المعلم - مع مراعاة شروط الاتفاقية التي تربط بصفة خاصة التلاميذ المعلمين المكونين لصالح المدارس الخاصة للتعليم الاساسي - متربصا وفقا للفقرة 2 من المادة 87 من القانون 009.93 بتاريخ 18 يناير 1993 المشار اليه اعلاه.

المادة 20 . - لا يسمح لاي تلميذ معلم بان يعيد السنة الا في حالة مرض يتم التاكد منه بصفة قانونية اوعذر قاهر، وفي جميع الحالات لا يسمح بالاعادة في السنة الاولى.

المادة 21 - لا يمكن للتلاميذ المعلمين ان يترشحوا لاية مسابقة اخرى ولا لقسم اخر من اقسام مدارس المعلمين.

المادة 22 . - يحدد توقيت الدراسة وبرامج التكوين في مدارس تكوين المعلمين بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي بناء على اقتراح مشترك من مدير التعليم الاساسي والمفتش المكلف بالتعليم الاساسي

المادة 23 . - تحدد المنحة المخصصة للتلاميذ المعلمين المنتسبين لمدارس تكوين المعلمين بمبلغ 4.900 اوقية للشهر وذلك للفترة الممتدة من تاريخ التسجيل في المدرسة الى غاية 30 يونيو وبمبلغ 4600 اوقية بالنسبة لفترة اشهر العطل المدرسية.

المادة 24 . - يتضمن التكوين دروسا في التربية النظرية والتطبيقية ودروسا في التربية الخاصة والتدريبات التطبيقية ودروسا في علم النفس ودروسا في التخطيط والاحصائيات المدرسية والتشريع المدرسي.

المادة 25 . - يتدرب كافة التلاميذ المعلمين على ممارسة التعليم في مدارس التطبيق التابعة للمؤسسة ومدارس التطبيق الاخرى.

المادة 26 . - يقوم الاساتذة باسناد درجات للتلاميذ المعلمين في كافة المواد المقررة في البرامج وتشفع التدريبات التطبيقية باسناد درجة للتدريب.

المادة 27 . - يحسب المعدل العام على اساس مجموع الدرجات المحصول عليها خلال السنة الدراسية طبقا للبيانات الواردة ادناه :

- العمل السنوي : الضارب واحد (1)
- التدريبات التطبيقية : الضارب واحد (1)
- امتحان نهاية السنة الضارب واحد (1)

وسيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي بناء على اقتراح من مدير التعليم الاساسي طرق اسناد وحساب الدرجات السنوية والتدريبات التطبيقية وامتحانات نهاية السنة.

المادة 28 . - في ختام السنة الدراسية الاولى يقوم مجلس الدروس بترتيب التلاميذ على اساس المعدل العام المحصول عليه طبقا لخيار (الدولة - المدارس الحرة عند الاقتضاء)، ولا يسمح للتلاميذ المتدربين الذين فشلوا في امتحان التخرج ان يشاركوا في مسابقات الدخول الى مدارس تكوين المعلمين.

المادة 29 . - يحصل التلاميذ المعلمون الحاصلون على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 عند نهاية السنة الاولى على شهادة للنجاح تسلمها اليهم مديرية المؤسسة ويتم تعيينهم (فيما يتعلق بخيار الدولة) بصفتهم معلمين أو معلمين مساعدين متربصين اعتبارا من تاريخ بدء مزاولتهم للخدمة العمومية. أما من اصحاب خيار المدارس الحرة فيخضعون لنظام مؤسساتهم التي تستقبلهم أو لاتفاقيات التكوين المتعلقة بهم.

المادة 30 . - يجتاز المعلمون بصرف النظر عن خيارهم الى الاقسام حيث يعينون يمارسون قبل فاتح يونيو من نفس السنة الدراسية الامتحان النهائي والتطبيقي لشهادة الكفاءة التربوية بالنسبة للمعلمين. والشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية (ش ت ك ت) بالنسبة للمعلمين المساعدين.

المادة 31 . - يتقاضى المعلمون والمعلمون المساعدون خلال السنة التربصية سنة تدريبهم مرتبا يناسب العلامة الاستدلالية الاولى من السلك الذي يتكونون من أجل الالتحاق به.

المادة 31 . - يمكن للمعلمين والمعلمين المساعدين الذين لم يترشحوا لدورتين من دورات الامتحان التطبيقي والشفهي لشهادة الكفاءة التربوية والشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية. وفي حالة فشل في الامتحان التطبيقي والشفهي في دورتي شهادة الكفاءة التربوية او الشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية، يستبعدون بسبب نقص في النتائج طبقا للنظام المعمول به.

المادة 32 . - تخضع المقررات المشار اليها في المواد 5، 6، 8، 9و 15 من هذا المرسوم لتاشرة الوظيفة العمومية.

الباب الرابع : ترتيبات انتقالية

المادة 33 . - يظل التلاميذ - المعلمون الموجودون حاليا في مؤسسات تكوين المعلمين والذين تم اكتتابهم طبقا للمرسوم رقم 81.095 الصادر بتاريخ 5 يوليو 1981 خاضعين لترتيبات نفس المرسوم.

الباب الخامس : تربيات ختامية

المادة 34 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المراسيم رقم 77.245 الصادر بتاريخ 14 اكتوبر 1977، ورقم 81.095 الصادر بتاريخ 5 يوليو 1981، ورقم 81.233 الصادر بتاريخ 23 اكتوبر 1981 ورقم 90.065 بتاريخ 18 ابريل 1990.

المادة 35 . - يكلف كل من وزير التهذيب الوطني ووزير الوظيفة العمومية والشباب والرياضة ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشبيبة والرياضة

مراسيم مختلفة

مقرر رقم 231، صادر بتاريخ 3 يوليو 1995، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد سيد محمد ولد الطاطي، مراقب ضرائب الدرجة الاولى الرتبة الاولى (العلامة القياسية 690) منذ 91/7/1، الحاصل على إجازة الدرسة العليا للادارة بالجزائر، اداريا من السلك المالي الدرجة الثانية الرتبة الاولى (العلامة القياسية 760) وذلك اعتبارا من 95/6/6 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 233، صادر بتاريخ 4 يوليو 1995، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد اديا لواسمان، مرشد في الاقتصاد الريفي الدرجة الثانية الرتبة الساعبة (ع ق 720) منذ فاتح مايو 1988، الحاصل على شهادة الباكالوريوس في علوم الزراعة من جامعة اريزوني / الولايات المتحدة الأمريكية، مهندسسا في الريفي الدرجة 2 الرتبة الاولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 94/7/26. وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 236 صادر بتاريخ 4 يوليو 1995، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد سيد المختار ولد محمد عبد الله مهندس من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري منذ 26 - 1 - 1992، الحاصل على شهادة مهندس في الصيد (شعبة بحرية) من المعهد العالي للعلوم وتقنيات الصيد / بنواذيبو، مهندسا رئيسيا في التقنيات الجوية والبحرية (شعبة اقتصاد بحري) درجة ثانية رتبة اولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 3 اكتوبر 1994، وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 237، صادر بتاريخ 4 يوليو 1995، يقضي بترسيم في سلك اداريين مدنيين.

المادة الاولى . - يرسم السيد محمدن ولد اباه اداري مساعد في الدرجة الاولى رتبة خامسة منذ فاتح اكتوبر 1993 أوالحاصل على شهادة سلك العالي من المعهد الدولي للادارة العامة (تسيير العام) الحصول عليه من 22 يونيو 1994، اداريا مدنيا مستوى ثاني رتبة اولى وذلك اعتبارا من 1995/5/6

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 243، صادر بتاريخ 8 يوليو 1995، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس دار الشباب باطار.

المادة الأولى . - يعين رئيس وأعضاء مجلس مديرية دار الشباب باطار لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي :

الرئيس :

- سيد محمد ولد ديدي المفتش الجهوي للشباب والرياضة

الاعضاء :

- محمد سالم ولد بخ مدير ثانوية اطار
- الداه، ولد ايمار رئيس المركز التربوي الجهوي.
- بلاه ولد ينب مستشار بلدية اطار.
- محمد امبارك ولد احويبيب مفوض كشافة
- محمد السالك ولد الطالب استاذ
- اب ولد سيداتي منعش شباب

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 315، صادر بتاريخ 8 يوليو 1995، يلغي ويحل محل المقرر رقم 306، الصادر بتاريخ 92/5/28 المنشئ لمعهد اسلامي بنواكشوط (توجونين)

المادة الاولى . - تلغى ترتيبات المقرر رقم 306 الصادر بتاريخ 92/5/28 وتحل محلها الترتيبات التالية :

المادة 2 . - يرخص للسيد حمد ولد سيدي محمد ولد ملاي، بفتح معهد إسلامي في نواكشوط يسمى "معهد الاتحاد" للدراسات القرآنية والعلوم الدينية (بتوجنين).

المادة 3 . - يجوز لهذا المعهد إدراج المواد العصرية والتقنية في برامجه.

المادة 4 . - يتولى الاشراف الثقافي والعلمي والتوجيهي بالمعهد السيدان : محمد ولد سيد محمد ولد مولاي والشيخ ولد الشيخ أحمد.

المادة 5 . - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي منطقة نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

---

3 - إشعارات

وصل رقم 1286 بالاعلان عن جمعية تسمى "زاوية الشيخ محمد فاضل".

إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات بعد الاطلاع على:

- القانون 098 - 64الصادر بتاريخ09يزميز1964 والنصوص المعدلة له :
- القانون رقم 007 - 73الصادر بتاريخ23يناير 1973
- القانون رقم 157 - 73الصادر بتاريخ02يوليو1973

يسلم بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه، وصلا بالاعلان عن جمعية تسمى : "زاوية الشيخ محمد فاضل" خاضعة لترتيبات القوانين المشار اليها.

وقد اقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 1993/10/11
- محضر اجتماع الجمعية العامة،
- النظام الاساسي للجمعية،
- النظام الداخلي.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة، وعلى الخصوص، يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12من القانون رقم :098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة، وبكل تغيير في ادارتها، وذلك حسب مقتضيات المادة 14من القانون رقم098 - 64الصادر بتاريخ09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية :

تسعى الزاوية الى تحقيق الاهداف التالية :

- تبصير المسلمين بأمور دينهم، وتذكيرهم بواجباتهم الدينية،
- تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الاسلام وغرس العقيدة الصحيحة في النفوس،
- محاربة العادات والتقاليد المخالفة لتعاليم الاسلام،
- تحصين الشباب من الافكار الهدامة المستوردة، وتربيته تربية اسلامية صحيحة
- إعدا الدعاة المهرة للقيام بواجب الدعوة الى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة
- نشر الثقافة الاسلامية واللغة العربية واحياء التراث الديني في المنطقة
- احياء المحاظر التي اصبحت مهددة بالتلاشي والاندثار،
- تكوين وتاطير اساتذة المحاظر لمساعدتهم على أداء مهمتهم على احسن وجه...
- التعريف بالشخصيات العلمية والدينية في المنطقة،
- الاهتمام بالايتام والمعوقين وتحسين اوضاعهم،
- الرفع من مستوى وعي المرأة المسلمة ومساعدتها على أداء واجباتها في المجتمع ،
- المساهمة في تحسين الظروف الاجتماعية والصحية للسكان.

مقر الجمعية : يوجدة مقر الزاوية في مدينة نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة.

تشكلة المكتب التنفيذي :

الامين العام :

- سيدي بوي ولد حسن،
- الامين العام المساعد :
- الداه ولد الشيخ سعد بوه،
- أمين الثقافة :
- محمد فاضل ولد امين،

مساعد امين الثقافة :

- المصطفى حبيب الرحمن،

أمين الدعوة :

- أحمد باب ولد امين،

مساعد امين الشؤون المالية :

- الداه ولد الشايع،

مساعد امين الدعوة :

- احمد ولد حبيب الرحمن،

أمين العلاقات الخارجية :

- اتقي ولد حسن،

مساعد أمين العلاقات الخارجية :

- اتقي ولد حسن،

مساعد امين العلاقات الخارجية :

- شيخنا ولد الشيخ التراد،

أمين الشؤون الاجتماعية :

- عبد الرحمن ولد أحمدو،

مساعد امين الشؤون الاجتماعية :

- اب ولد الحضرامي،

امين الاعلام :

- احمدو ولد الخال،

امين الرقابة والتحقيق :

ماء العينين ولد الولي،

مساعد امين الرقابة والتحقيق :

- اجيه ولد الشيخ سعد بوه.

نواكشوط بتاريخ 12 أغسطس 1995

محمد الامين السالم ولد الداه

نسخة طبق الاصل

الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات

محمد ولد عبد الله ولد

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 11/30/ 1995 على تمام الساعة 10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تنسويلم المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 9 آرات و 12 سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 1101 تنسويلم ويحدها من الشمال جار، ومن الغرب جار، ومن الجنوب طريق بتلميت

وقد طلب تسجيلها السيد اعل الكوري ولد گريميش
تبعا للطلب الشرعي رقم 395 ، بتاريخ 1993/08/3
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديوب بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 571 المقدم بتاريخ 26 يونيو 1995 ، طلب السيد عليون ولد أحمد ، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بآر وعشرين سنتيارا واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 103 ب ويحدها من الشمال ساحة عمومية ومن الشرق الفسيمة رقم 104، زمن الجنوب طريق بلا إسم ومن الغرب القسيمة رقم 102.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2480 في دائرة اترارازة ، ملكا للسيد محمد ولد فكناش المولود سنة 1945 بأطار.

نواكشوط ، بتاريخ 22 يوليو 1995
كاتب الضبط
الموثق
محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 6742 في دائرة اترارازة ، ملكا للسيد أحمد سالم ولد محمد ، المولود سنة 1941 بأطار.

نواكشوط ، بتاريخ 06 أغسطس 1995

كاتب الضبط

الموثق
محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 4097 في دائرة الترارزة ملكا للسيد أمدو مسير.

كاتب الضبط

الموثق
محمد ولد بوديدا